قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣
بتحريم التسول

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين كل شخص صحيح البنية ذكرا كان أو أنثى يبلغ عمره خمس عشرة سنة أو أكثر وجد متسولا فى الطريق العام أو فى المحال أو الأماكن العمومية ولو ادعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أى شىء .

مادة ٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا كل شخص غير صحيح البنية وجد فى الظروف المبينة فى المادة السابقة متسولا فى مدينة أو قرية نظم لها ملاجئ وكان التحاقه بها ممكنا .

مادة ٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور كل متسول فى الظروف المبينة فى المادة الأولى يتصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو يستعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور.

مادة ٤ — يعاقب بالعقوبة المبينة فى المادة السابقة كل شخص يدخل بدون إذن فى منزل أو محل ملحق به بغرض التسول .

مادة ٥ — يعاقب بنفس العقوبة كل متسول وجدت معه أشياء تزيد قيمتها على مائتى قرش ولا يستطيع إثبات مصدرها .

مادة ٦ — يعاقب بنفس العقوبة :

(١) كل من أغرى الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة على التسول .

(٢) كل من استخدم صغيرا فى هذه السن أو سلمه لآخر بغرض التسول .

وإذا كان المتهم وليا أو وصيا على الصغير أو مكلفا بملاحظته تكون العقوبة الحبس من ثلاثة إلى ستة شهور .

مادة ٧ — فى حالة العود تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

مادة ٨ — فى جميع الأحوال التى يحكم فيها على المتسول غير صحيح البنية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون يأمر القاضى بادخاله فى الملجأ بعد تنفيذ العقوبة .

مادة ٩ — يجوز للبوليس وللنيابة الأمر بالقبض على المتهم كما يجوز للنيابة أن تصدر أمرا بحبسه احتياطيا ولا يكون هذا الأمر نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة الأيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة إذا كان مقبوضا عليه من قبل ما لم تحصل النيابة فى أثناء هذه المدة على إذن بالكتابة من القاضى الجزئى بامتدادها طبقا لنص المادة ٣٧ من قانون تحقيق الجنايات .

وكل حكم يصدر طبقا لنصوص هذا القانون يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول الاستئناف .

مادة ١٠ — يعين وزير الداخلية بقرار منه المدن والقرى المشار اليها فى المادة الثانية ويقرر شروط الالتحاق بهذه الملاجىء والخروج منها .

مادة ١١ — تلغى الفقرة (رابعا) من المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات الأهلى والفقرتان (رابعا وخامسا) من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشبوهين .

مادة ١٢ — على وزرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٢٩ صفر سنة ١٣٥٢ (٢٢ يونيه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة .

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) — وزير الحقانية — وزير الداخلية

محمد شفيق — أحمد على — محمود فهمى النقيسى

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٣
بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٢٩٥٩ جنيها فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ — ١٩٣٣ القسم ١٣ وزارة المواصلات الفرع ٤ مصلحة البريد الباب الثانى مصاريف عمومية اعتماد اضافى بمبلغ ٢٩٥٩ جنيها (ألفين وتسعمائة وتسعة وخمسين جنيها) لتسوية التجاوز المتوقع فى اعتمادات الباب الثانى .

ويؤخذ هذا المبلغ من وفورات الباب الأول من ميزانية المصلحة المشار اليها .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بسراى عابدين فى ٢٩ صفر سنة ١٣٥٢ (٢٢ يونيه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات (بالنيابة) إبراهيم فهمى كريم

وزير المالية (بالنيابة) محمد شفيق

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) محمد شفيق

مرسوم

بوضع لائحة النظام الدراسى والتأديبى للجامعة المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ الصادر باعادة تنظيم الجامعة المصرية المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ ؛

وعلى ماقرره مجلس الجامعة بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٣٣ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

(١) الدراسة والامتحانات

مادة ١ — تبدأ الدراسة يوم السبت الأول من أكتوبر وتنتهى فى ١٥ مايو .

ومع ذلك يجوز لمجلس الجامعة مراعاة لمقتضيات العمل أن يقرر بناء على طلب مجلس الكلية المختصة افتتاح الدراسة قبل السبت الأول من أكتوبر أو إطالتها الى مابعد ١٥ مايو .

ولا يجوز عقد الامتحانات فى المدة المحددة للدراسة .

مادة ٢ — تنقسم السنة الدراسية الى فصلين دراسيين . وتعطل الدراسة مدة عشرة أيام بين الفصلين فى الميعاد الذى يحدده مجلس الجامعة كل سنة .

وفى شهر رمضان ترتب الدراسة ترتيبا ملائما .

مادة ٣ — يجوز لمدير الجامعة فى حالة الاخلال بالنظام أن يقف الدراسة كلها أو بعضها، وهذا الاجراء يجب عرضه على مجلس الجامعة فى مدة لاتجاوز ثلاثة أيام .

(٢) قيد الطلبة

مادة ٤ — يكون لدى كل كلية سجل لقيد الطلبة .

كل طالب يريد الحصول على إحدى الشهادات أو الدبلومات أو الدرجات المقررة بمقتضى قوانين الجامعة ولوائحها والتى تمنح بعد أداء امتحان تعقده إحدى الكليات يجب عليه أن يقيد نفسه فى سجل الكلية المذكورة فى أول كل سنة .

ويجب إجراء القيد قبل افتتاح الدراسة . وللعميد أن يرخص بصفة استثنائية باجرائه لغاية أول نوفمبر . ولا يجوز الترخيص بالقيد بعد هذا التاريخ إلا بقرار من مجلس الكلية .

مادة ٥ — يعد فى كل كلية ملف لكل طالب يحتوى على :

(١) الأوراق المقدمة لاجراء القيد .

(٢) بيان بأحوال الطالب الدراسية وتواريخها (القيد ، الامتحان ، درجات الامتحان ، الاعادة) .

(٣) بيان بالعقوبات التأديبية الموقعة عليه وأسباب القرارات الصادرة بها .

مادة ٦ — يدون فى سجلات القيد بالكلية اسم كل طالب ولقبه وتاريخ وجهة ميلاده ومحل إقامته الشخصى ومحل إقامة والده أو ولى أمره والألقاب العلمية والدبلومات والشهادات المقدمة منه وتاريخ أول قيد له والسنة الدراسية التى تقيد فيها ونتائج امتحاناته والعقوبات الموقعة عليه وأسباب القرارات الصادرة بها .

مادة ٧ — يعطى بالمجان كل طالب مقيد تذكرة يكون عليها صورته الفوتوغرافية وختم الكلية . ولا تصلح هذه التذكرة الا لسنة دراسية واحدة . وتجدد كل سنة بعد إعادة تذكرة السنة السابقة وعند فقد التذكرة يجوز إعطاء الطالب صورة أخرى منها .

مادة ٨ — الطلبة المقيدة أسماؤهم فى إحدى الكليات طبقا للمادة ٤ من هذه اللائحة تقيدهم الجامعة بالمجان ومن تلقاء نفسها فى سجل يحفظ بها . وتدون فى هذا السجل البيانات المشار اليها فى المادة ٦ وكذلك البيانات الخاصة برسوم القيد .

(٣) الانتساب

مادة ٩ — كل شخص يريد متابعة الدراسة فى إحدى الكليات من غير أن يرغب فى الحصول على شهادة أو دبلوم أو درجة جامعية يجوز انتسابه بناء على طلبه وبعد موافقة الكلية المختصة .

ولا يشترط للانتساب أى لقب علمى أو دراسات خاصة .

ويجوز أن يمنح المنتسب شهادة تثبت مواظبته على الدراسة التى تابعها